المصون الاولى لها اصلا اما اذا لم يكن لها خاص فلا يزوج الا من كفو قطعا لانه
نائب عنه في التصرف هذا ما اقتضاه كلام الهروي في الاشراف وغيره ونقله
في الاستقصا عن الايضاح للصيمري ولم يحك غيره وبه اجاب ابن الصلاح
في فتاويه لان حق الغايب في الكفاءة وولايته باقيان فلا يصح مع عدم اذنه
ونحو ذلك في شرح المنهاج للعلامة ابن مطير فلينظر له ومن ادعى القول به
في صورة السوال من احد من ايمة المذهب فعليه البيان فما اقبح دعوى
بلا شاهد وما افتى به بعض المتاخرين الذي جعله المجيب عنوانا لجوابه
محله في الصورة ذات الوجهين وهي ما اذا لم يكن لها ولي خاص وذلك البعض
هو فقيه المذهب ابن الرفعة كما افاده ابن قاضي شهبة وغيره وقول المجيب
قلت وقد افتيت به مرارا ان اراد مذهب الشافعي فهو استشهاد بخطا
على خطا لما تقرر انه لم يقل به في صورة السوال احد من ايمة المذهب وقوله
فعلى هذا يجب على القاضي اي الشافعي تزويجها الخ قلت معاذ الله
بل يحرم عليه تزويجها فيا للعجب العجاب من مفت يجعل المحرم واجبا والخطا
صوابا فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ونعوذ بالله من الفتن
ما ظهر منها وما بطن وانما محل الوجوب في المسيلة الاولى على القول
بالحاكم التزويج فيها فقد بحث فيها جمع متاخرون كما نقل شيخنا
ابن حجر في شرح المنهاج انها لو لم تجد كفوا وخافت الفتنة لزم القاضي
اجابتها للضرورة كما يبيحه الامة لخايف العنت اه قال والذي يتجه
نقلا انه اذا كان في البلد حاكم يرى تزويجها من غير الكفو اي لبلوغه
رتبة الترجيح وقد ترجح له الوجه الثاني تعين فان فقد به ووجد
عدل الحكم فهو وجها تعين فان فقد تعين ما بحثه هو كا اه وصل
اللهم على سيدنا محمد القايل الدين النصيحة قالوا لمن يا رسول الله
قال لله ولكتابه ولرسوله ولايمة المسلمين وعامتهم والذي تابعه
جرير رضي الله عنه على السمع والطاعة لله والنصح لكل مسلم وعلى اله
وصحبه وسلم مسيلة اذا اتفق في بلد اسماء النساء نحو امراتين فاكثر
واسما ابائهم ومنهم من لها ولي حاضر ومن ولي لها غير القاضي فهما
حين العقد بها من كفو باذنها باسمها واسم ابيها ولم يميز بلقب
او غيره فهل يصح النكاح ام لا واذا اذنت المراة للقاضي في غيبتها

بتزويجها

بتزويجها من فلان ابن فلان بشهادة عدلين من غير ان يستاذنها ولم
يكن لهم علم بالاذن وشهدا على ذلك فهل يصح الاذن والتزويج في
هذه الصورة اولا وما يكون الحكم اذا قيل للمراة اذني للقاضي ان يزوجك
على فلان بلفظ على بدل منه واجابت به فهل يصح ذلك ام لا وما يكون
اذا قال القاضي او الولي للزوج زوجتك فلانة بنت فلان وقال له قبلت
على نية التعليم للزوج قال الزوج قبلت نكاحها فهل يحل ذلك بالعقد
ام لا افتونا ماجورين اجاب رضي الله عنه قال الجرجاني اذا كان
الولي غير الاب او الجد كالقاضي في مسلتنا شرط في غايبة رفع نسبها حتى
ينتفي الاشتراك ويكفي ذكر الاب وحده اذا لم يكن في البلد مشارك له اه اي
فان كان مشارك له كما في السوال فلا بد من نحو زيادة في رفع النسب
حتى يحصل التمييز المتوقف عليه التعيين المشترط فان لم يميز بنحو الرفع
المذكور بل اقتصر على اسمها واسم ابيها مع المشاركة فيهما فان لم ينوها
كل من الولي وهو القاضي في مسلتنا والزوج فلا عقد لعدم تعيينها المشروط
لصحته ان نوياها كما في السوال صح العقد اكتفا في التعيين بذكر نحو اسمها
مع نيتها اياها قطع به العراقيون والبغوي وجزم به اكثر المتاخرين
واستشكله ابن الصباغ ومجلي صاحب الذخاير بان النكاح يفتقر الى الشهادة
والشهود لا يطلعون على النية قال الشيخان في الروضة واصلها وهذا
الاشكال قوي معه اي ومن ثم لم ينعقد النكاح بالكناية قطعا وان نوى
النكاح وتوفرت القراين بذلك على ان الخوارزمي اعتبر في مسلة
العراقيين والبغوي علم الشهود بالمنوي ولم يطلع عليه الاذرعي فتردد
في ان الشهود تشترط معرفتهم لهم كالزوج الذي افهمه كلام المتولي
وغيره انهم مثله لكن رجح الاقفهسي عدم اشتراط معرفة الشهود بها
لان الواجب حضورهم وضبطهم صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا الى
الشهادة لم يشهدوا الا بصورة العقد التي سمعوها كما قاله القاضي حسين
في فتاويه وهو كالصريح فيما قطع به العراقيون والبغوي ويوخذ
من قولهم ان المقصود من الشهود ضبط صورة العقد الفرق
بين عدم الانعقاد بالكناية مطلقا والانعقاد في مسيلة العراقيين
مع ان الشهود لا مطلع لهم على النية فيهما فيقال لما كانت صيغة

الاقفهسي بتقديم القاف [illegible] ابن حجر [illegible]

Copyright © King Saud University